لان المسمى مثل الشار اليه وليس بتابع له و
والتسمية ابلغ في التعريف من حيث انها تعرف
الماهية والاشارة تعرف الذات الا ترى
ان من اشترى فضا على انه ياقوت فاذا
هو زجاج لا ينعقد البيع لاختلاف الجنس ولو اشترى
على انه ياقوت احمر فاذا هو اخضر ينعقد لاتحاد
المجلس وفي مسئلتنا العبد مع الحر جنس واحد
لقلة التفاوت في المنافع والحر مع الخل جنسان
بفحش التفاوت في المقاصد فان تزوجها على
عبد من العبيد فاذا احدهما فليس لها الا الباقي
اذا ساوى عشرة دراهم عند الحنيفة لانه سمى
ووجوب المسمى وان قل يمنع وجوب مهر المثل
وقال ابو يوسف لها العبد وقيمة الحر لو كان
عبداً لانه اطعمها سلامة العبدين وعجز عن
تسليم احدهما فيجب قيمته وقال محمد هو وابنه

عن الحنفية